



المجلس التنفيذي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

EC-75/2
7 March 2014
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الخامسة والسبعون

٤ - ٧ آذار/مارس ٢٠١٤

تقرير

دورة المجلس التنفيذي الخامسة والسبعين

١- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

افتتح الدورة الخامسة والسبعين للمجلس التنفيذي ("المجلس") رئيسه، السفير ألكسندر هورين (أوكرانيا)، في لاهاي يوم ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ عند الساعة ١٠:٠٦.

٢- البند الثاني من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

نظر المجلس في جدول الأعمال التالي، فاعتمده:

١- افتتاح الدورة

٢- اعتماد جدول الأعمال

٣- البيان الافتتاحي للمدير العام

٤- عرض وجيز تلقيه المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية

٥- تقارير نواب الرئيس عن الأنشطة المجراة في إطار مجموعات المسائل المعني كلٌ منهم بها

٦- المناقشة العامة

٧- حال تنفيذ الاتفاقية:

(أ) تقارير المدير العام عن المسائل المتصلة بالتدمير

(ب) تنفيذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي بشأن المسائل المتصلة بالتدمير



- (ج) سائر المسائل المتصلة بالتحقق
- (د) الخطط المتعلقة بعمليات التدمير واتفاقات المرافق
- (هـ) تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المحدد
- (و) المادة الحادية عشرة من الاتفاقية: تقارير وجيزة من الميسر والأمانة الفنية
- (ز) برنامج تعزيز التعاون مع أفريقيا في ما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- (ح) تطبيق الأمانة الفنية في عام ٢٠١٣ لنظام تناول المعلومات السرية
- (ط) حال تنفيذ نظام معلومات التحقق
- ٨- التقرير عن حال التدابير التي اتُخذت تنفيذاً لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي
- ٩- سير أعمال متابعة مؤتمر الاستعراض الثالث
- ١٠- تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف
- ١١- مساهمة المنظمة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب
- ١٢- المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) إيرادات المنظمة ومصروفاتها للسنة المالية ٢٠١٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر منها
- (ب) نقل الاعتمادات خلال عام ٢٠١٣
- (ج) تعديل الراتب الإجمالي للمدير العام
- ١٣- انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونواب رئيسه
- ١٤- أي مسائل أخرى
- ١٥- اعتماد التقرير
- ١٦- اختتام الدورة

- ٣- **البند الثالث من جدول الأعمال: البيان الافتتاحي للمدير العام**
- أخذ المجلس علماً بالبيان الافتتاحي للمدير العام (الوثيقة EC-75/DG.10 المؤرخة بـ ٤ آذار/مارس ٢٠١٤).
- ٤- **البند الرابع من جدول الأعمال: عرض وجيز تلقيه المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية**
- أدلت المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية، السيدة سيغريد كاخ، بكلمة أمام المجلس.
- ٥- **البند الخامس من جدول الأعمال: تقارير نواب الرئيس عن الأنشطة المجرأة في إطار مجموعات المسائل المعني كلٌ منهم بها**
- ١-٥ **قدم نواب الرئيس، المنسقون المعنيون بمجموعات من المسائل، تقارير إلى المجلس عن المشاورات غير الرسمية التي أُجريت خلال فترة ما بين الدورتين: فقدّمت السيدة ماريا بيلين باربيرس (إكوادور) تقريراً عن مسائل الأسلحة الكيميائية؛ وقدّم السفير فرنثيسكو أزاريو (إيطاليا) تقريراً عن مسائل الصناعة الكيميائية وسائر المسائل المتصلة بالمادة السادسة من الاتفاقية (الوثيقة EC-75/WP.1 المؤرخة بـ ٤ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ وقدّم السفير راجش ناندان براساد (الهند) تقريراً عن المسائل الإدارية والمالية؛ وقدّمت السفيرة أودات ميلونو (الكاميرون) تقريراً عن المسائل القانونية، والتنظيمية، وغيرها من المسائل. وقدّم الرئيس أيضاً تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها نيابةً عن المجلس خلال فترة ما بين الدورتين.**
- ٢-٥ **وقدم الميسر المعني بتنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، السيد زلاتكو ديميتروف (بلغاريا)، تقريراً عن المشاورات التي أُجريت بهذا الشأن خلال فترة ما بين الدورتين.**
- ٣-٥ **وقدم أيضاً الميسر المعني بتنفيذ خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية، السفير دجيونيك آغاجانيان (أرمينيا)، تقريراً عن المشاورات التي أُجريت بهذا الشأن خلال فترة ما بين الدورتين.**
- ٦- **البند السادس من جدول الأعمال: المناقشة العامة**
- أدلت الوفود التالية ببيانات في إطار المناقشة العامة: اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز والصين)، وجنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية)،

والهند، والصين، والبرازيل، والنرويج، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والعراق، وفرنسا، ونيجيريا، وليبيا، وكندا، وشيلي، والأرجنتين، وألمانيا، وبيرو، وباكستان، وكوبا (بصفة مراقب)، والبرتغال، والمكسيك، وتركيا (بصفة مراقب)، وبلجيكا، وبولندا، وكينيا، والسنغال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والجمهورية التشيكية، وإسبانيا (بصفة مراقب)، وهولندا (بصفة مراقب)، وأوروغواي، وجمهورية كوريا، وفنلندا (بصفة مراقب)، وقطر، وإيطاليا، وآيرلندا، والاتحاد الروسي، والدانمرك (بصفة مراقب)، والجمهورية العربية السورية (بصفة مراقب).

٧- البند السابع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

البند الفرعي ٧(أ): تقارير المدير العام عن المسائل المتصلة بالتدمير

١-٧ عملا بقرار صادر عن مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته السادسة عشرة (الوثيقة C-16/DEC.11 المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، نظر المجلس في تقرير من المدير العام بشأن التقدم العام المحرز على صعيد أنشطة التدمير التي تجريها الدول الأطراف الحائزة (الوثيقة EC-75/DG.7 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ وتصويبها Corr.1 المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤)، فأخذ علما به.

٢-٧ وعملا بقرار صادر عن المجلس في دورته السابعة والستين (الوثيقة EC-67/DEC.6 المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢)، أخذ المجلس علما بتقرير من المدير العام عن التقدم العام المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة (الوثيقة EC-75/DG.8 المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤).

البند الفرعي ٧(ب): تنفيذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي بشأن المسائل المتصلة بالتدمير

٣-٧ قدمت الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس عرضا وجيزا عما أجرته من أنشطة تحقق متصلة بالتدمير.

٤-٧ وأخذ المجلس علما بالعرض الطوعي الذي قدمته إيطاليا بشأن تدمير أسلحتها الكيميائية القديمة، وذلك عملا بقرار المجلس EC-67/DEC.8 (المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢).

٥-٧ وقدم الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وليبيا، واليابان إلى المجلس عرضا وجيزا عن أنشطتهم المتصلة بالتدمير.

٦-٧ وأخذ المجلس علماً بالبيانات والملاحظات التي أدلت بها دول أطراف بشأن قيام الدول الحائزة أسلحةً كيميائية بتدمير ما تبقى لها منها، مذكراً بالتزامات ذات الصلة التي تقضي بها الاتفاقية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر والمجلس. وذكر المجلس بضرورة أن تواصل الدول الأطراف الحائزة تدمير ما تبقى لها من أسلحة كيميائية وفقاً لأحكام الاتفاقية ومرفقها المتعلق بالتنفيذ والتحقق، وبتطبيق التدابير المنصوص عليها في القرار C-16/DEC.11.

٧-٧ وعملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته السادسة عشرة (C-16/DEC.11)، نظر المجلس في ورقة وطنية قدمها الاتحاد الروسي عن التقدم المحرز على صعيد إتمام تدمير أسلحته الكيميائية، تتضمن معلومات بشأن التدابير المتخذة لتسريع هذا التقدم، والتدابير المناسبة للتقيد بالتاريخ المخطط لإتمام التدمير (الوثيقة EC-75/P/NAT.1 المؤرخة بـ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤)، فأخذ علماً بها وبالملاحظات التي أبدت بشأن هذه المسألة كما ورد أعلاه. وأخذ المجلس علماً بتأكيد وفد الاتحاد الروسي أنه سيتواصل اتخاذ التدابير اللازمة للتقيد بالتاريخ المخطط لإتمام التدمير، الذي يحل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفق ما قُدم إلى المجلس خلال دورته الثامنة والستين عملاً بالفقرة الفرعية ٣(ج) من القرار C-16/DEC.11.

٨-٧ وعملاً بالقرار ذاته الصادر عن المؤتمر في دورته السادسة عشرة (C-16/DEC.11)، نظر المجلس في ورقة وطنية قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية عن التقدم المحرز على صعيد إتمام تدمير أسلحتها الكيميائية، تتضمن معلومات بشأن التدابير المتخذة لتسريع هذا التقدم، والتدابير المناسبة للتقيد بالتاريخ المخطط لإتمام التدمير (الوثيقة EC-75/NAT.1 المؤرخة بـ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤)، فأخذ علماً بها وبالملاحظات التي أبدت بشأن هذه المسألة كما ورد أعلاه. وأخذ المجلس علماً بتأكيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه سيتواصل اتخاذ التدابير اللازمة للتقيد بالتاريخ المخطط لإتمام التدمير، الذي يحل في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣، وفق ما قُدم إلى المجلس خلال دورته الثامنة والستين عملاً بالفقرة الفرعية ٣(ج) من القرار C-16/DEC.11.

٩-٧ وعملاً بالقرار ذاته الصادر عن المؤتمر في دورته السادسة عشرة (C-16/DEC.11)، نظر المجلس في ورقة وطنية قدمتها ليبيا عن التقدم المحرز على صعيد إتمام تدمير أسلحتها الكيميائية تتضمن معلومات بشأن التدابير المتخذة لتسريع هذا التقدم، والتدابير المناسبة للتقيد بالتاريخ المخطط لإتمام التدمير (الوثيقة EC-75/NAT.3 المؤرخة بـ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤)، فأخذ علماً بها وبالملاحظات التي أبدت بشأن هذه المسألة كما ورد أعلاه. وأخذ المجلس علماً بتأكيد وفد ليبيا أنه سيتواصل اتخاذ

التدابير اللازمة للتقيد بالتاريخ المخطط لإتمام التدمير، الذي يحل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفق ما قُدم إلى المجلس خلال دورته الثامنة والستين عملاً بالفقرة الفرعية ٣(ج) من القرار C-16/DEC.11.

١٠-٧ وأخذ المجلس علماً بمذكرة من المدير العام يفاد بها عن التقدم المحرز على صعيد إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري (الوثيقة EC-75/DG.6 المؤرخة بـ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤).

١١-٧ وأخذ المجلس علماً بورقة وطنية من الجمهورية العربية السورية (الوثيقة EC-75/P/NAT.2 المؤرخة بـ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤).

١٢-٧ وبالإضافة إلى تقريرَي المدير العام ووفد الجمهورية العربية السورية، استمعت الوفود أيضاً عرضاً وجيزاً قدمته المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة. واستعرض المجلس الحالة الراهنة في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، وبحث التقدم الذي أحرز فأخذ به المجلس علماً به إيجابياً، وبحثت أيضاً حالات التأخر التي طرأت فأعرب عن شواغل بشأنها في المجلس. وأخذ المجلس علماً بأن الجمهورية العربية السورية، في ٢٣ شباط/فبراير، أبلغت البعثة المشتركة بخطة معدلة لنقل جميع المواد الكيميائية ذات الصلة من أراضيها بحلول ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأخذ المجلس علماً بتزايد وتيرة نقل الأسلحة الكيميائية السورية وطلب من الجمهورية العربية السورية أن تواصل القيام بعمليات نقل منتظمة، يمكن التكهن بها و تشمل كميات كبيرة، وبتسريع جهودها، حيثما أمكن ذلك وبالتعاون مع البعثة المشتركة، ابتغاء إنجاز عملية النقل في أقصر وقت ممكن. وسيظل المجلس يرصد عن كثب ما يحرز من تقدم على صعيد إزالة مواد ومعدات الأسلحة الكيميائية السورية. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب المجلس من المدير العام أن يقدم، علاوة عن تقاريره الشهرية، عرضاً وجيزاً للوفود كل أسبوع، استناداً إلى ما يتلقاه من معلومات مستقلة من البعثة المشتركة عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الخطة. وخلال هذه العروض الوجيزة، ينبغي أن تُقدم معلومات عن أي صعوبات ووجهت وعن الخطوات المتخذة للتغلب على هذه الصعوبات. وقرر المجلس أن يتابع النظر في هذه المسائل في اجتماعه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٣-٧ وطلب المجلس من الجمهورية العربية السورية، بتشاور وثيق مع الأمانة وببذل كل جهد لإعداد تصور مشترك، أن تقدم إلى الأمانة صيغة معدلة من الخطة المفصلة لتدمير ١٢ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك التدابير المقترحة للتحقق من تدميرها، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ويتوخى من ذلك تمكين الأمانة، بتشاور وثيق مع الجمهورية العربية السورية، من أن تقدم إلى المجلس في اجتماعه المقبل خططا مجمعة للتدمير والتحقق لكي ينظر فيها. وينبغي أن تحظى الخطط المجمعة

للتدمير والتحقق منه بموافقة المجلس والجمهورية العربية السورية في اجتماعه المقبل وفقا للمادة الخامسة والفقرات من ٣٦ إلى ٤٢ في القسم بـاء من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٤-٧ **وطلب المجلس من المدير العام أن يعمل على تيسير التحضير لخطة قيام الجمهورية العربية السورية بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، وأن يوفد، في سبيل هذا الغرض، فريقا من خبراء الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية لإجراء ما يلزم من دراسات وإسداء المشورة الملائمة للدولة الطرف.**

١٥-٧ **وعملاً بقرار صادر عن المجلس في دورته السابعة والستين (EC-67/DEC.6)، وزعت على أعضاء المجلس ورقة وطنية من الصين (الوثيقة EC-75/NAT.2 المؤرخة بـ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤)، وأخرى من اليابان (الوثيقة EC-75/NAT.4 المؤرخة بـ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤). وإذ رحب المجلس بالتعاون الوثيق بين الدولتين الطرفين المعنيتين، فقد نظر في المسألة فقرر أن يبقيها قيد نظره، وطلب من الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتخذا تدابير لتطبيق خطة التدمير. وأكدت الدولتان الطرفان كلتاهما من جديد التزامهما بالقرار الآنف الذكر.**

١٦-٧ **ورحّب المجلس باستعراض تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة الذي أجراه مؤتمر الاستعراض الثالث وبتقرير مؤتمر الاستعراض الثالث (الوثيقة RC-3/3* المؤرخة بـ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣) في ما يتعلق بمسائل الأسلحة الكيميائية المخلفة. وأعرب المجلس عن تقديره للمعلومات عن التقدم المحرز على صعيد التدمير والتعاون الثنائي بين الدولتين الطرفين المعنيتين، التي استقيت من مصدرها خلال زيارة وفد المجلس إلى موقع هربالين للأسلحة الكيميائية المخلفة، بدعوة مشتركة من الصين واليابان، في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.**

البند الفرعي ٧(ج): سائر المسائل المتصلة بالتحقق

١٧-٧ **قدمت الأمانة إلى المجلس عرضا وجيزا عن سائر المسائل المتصلة بالتحقق.**

البند الفرعي ٧(د): الخطط المتعلقة بعمليات التدمير واتفاقات المرافق

١٨-٧ **قدمت الأمانة إلى المجلس مذكرة بشأن تعديلات وتغييرات وتحديثات على اتفاق المرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق الرابطة لتدمير المواد الكيميائية السامة القائم في ليبيا وتعديلات على الخطة المفصلة المتفق عليها للتحقق بشأن هذا المرفق (الوثيقة EC-75/S/1 المؤرخة بـ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).**

- ١٩-٧ وقدمت على حدة إلى المجلس تعديلات يُقترح إدخالها على اتفاق المرفق الآنف الذكر (الوثيقة EC-75/DEC.1 المؤرخة به آذار/مارس ٢٠١٤)، فنظر فيها وأقرّها. وتتناول في الفقرة ٧-٢٠ أدناه التعديلات ذات الصلة على الخطة المفصلة المتفق عليها للتحقق من تدمير أسلحة كيميائية بمرفق الرابطة لتدمير المواد الكيميائية السامة، القائم في ليبيا.
- ٢٠-٧ ونظر المجلس في تعديلات على الخطة المفصلة المتفق عليها للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية في مرفق الرابطة لتدمير المواد الكيميائية السامة، القائم في ليبيا (الوثيقة EC-75/DEC.2 المؤرخة به آذار/مارس ٢٠١٤)، فأقرّها.
- ٢١-٧ ونظر المجلس في الخطة المفصلة المتفق عليها للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية القائم في كيزنر بجمهورية أودمورت في الاتحاد الروسي (الوثيقة EC-75/DEC.5 والوثيقة EC-75/P/DEC.1 المؤرختان كلتاهما به آذار/مارس ٢٠١٤)، فأقرّها.
- ٢٢-٧ ونظر المجلس في اتفاق المرفق المعقود مع الاتحاد الروسي بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية القائم في كيزنر بجمهورية أودمورت في الاتحاد الروسي (الوثيقة EC-75/DEC.6 والوثيقة EC-75/P/DEC.2 المؤرختان كلتاهما به آذار/مارس ٢٠١٤)، فأقرّه.
- ٢٣-٧ وقدمت الأمانة إلى المجلس مذكرة بشأن إدخال تغييرات وتحديثات على اتفاق المرفق المعقود مع الصين بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق وحيد صغير الحجم (الوثيقة EC-75/S/3 المؤرخة به ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).
- ٢٤-٧ وقدمت الأمانة إلى المجلس أيضا مذكرة بشأن إدخال تغيير على اتفاق المرفق المعقود مع النرويج بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق من مرافق الجدول ١ الكيميائية يُستخدم لأغراض وقائية (الوثيقة EC-75/S/2 المؤرخة به ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).
- ٢٥-٧ ونظر المجلس في ترتيب مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية الذي يبين الترتيبات التي تنظم عمليات التفتيش الموقعي في المرافق التجارية (الوثيقة EC-75/DEC.3 المؤرخة به آذار/مارس ٢٠١٤)، فأقرّه.
- ٢٦-٧ ونظر المجلس في اتفاق مع فنلندا يبين الترتيبات التي تنظم عمليات التفتيش الموقعي في المرافق التجارية (الوثيقة EC-75/DEC.4 المؤرخة به آذار/مارس ٢٠١٤)، فأقرّه.

البند الفرعي ٧(هـ): تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المحدد

٢٧-٧ عملاً بقرار صادر عن المجلس في دورته الحادية والخمسين (الوثيقة EC-51/DEC.1 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، أخذ المجلس علماً بتقرير مرحلي من المدير العام عن تقديم الدول الأطراف إعلاناتها في الوقت المحدد بموجب المادة السادسة من الاتفاقية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الوثيقة EC-75/DG.1 المؤرخة بـ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

البند الفرعي ٧(و): المادة الحادية عشرة: تقارير وجيزة من الميسر والأمانة الفنية

٢٨-٧ واستمع المجلس تقريراً شفويًا قدمه الميسر المعني بهذه المسألة، السيد طارق كريم (باكستان)، عن الأنشطة التي أجريت في هذا الشأن خلال فترة ما بين الدورتين، وأخذ علماً بما قدمته الوفود من مقترحات رامية إلى زيادة تعزيز تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة بالتنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي. وطلب منه أن يتابع مشاوراته بهذا الصدد، وأخذ المجلس علماً بأن الميسر قدم إلى الوفود مقترحاً إضافياً، كان قد تلقاه في وقت سابق، بغية مواصلة إعداد وتعزيز الأنشطة المقبلة للارتقاء بأهداف المادة الحادية عشرة. وشجّع المجلس الميسر على مواصلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس بشأن هذا العمل.

٢٩-٧ وأخذ المجلس علماً بالعرض الوجيه الذي قدمته الأمانة عن "خطة عام ٢٠١٤ للبرامج والأنشطة المتصلة بالمادة الحادية عشرة" وشجّع الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف في سياق أعمال التيسير الجارية بشأن المادة الحادية عشرة، على أن تواصل تقييم البرامج وتحسينها. وأيد المجلس دعوة المدير العام الدول الأطراف إلى تقديم تعقيبات كاملة في الوقت المناسب عن أنشطة دعم تنفيذ المادة الحادية عشرة.

٣٠-٧ ورحّب المجلس بالنقاش الذي دار بشأن المادة الحادية عشرة خلال دورته الخامسة والسبعين وأخذ علماً بأن تبادل الآراء الثرية يوفر أساساً لمزيد من المباحثات في المشاورات غير الرسمية الرامية إلى تنفيذ المادة الحادية عشرة بالتنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي.

البند الفرعي ٧(ز): برنامج تعزيز التعاون مع أفريقيا في ما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٣١-٧ نظر المجلس في مذكرة من المدير العام بشأن المرحلة الثالثة من برنامج تعزيز التعاون مع أفريقيا في ما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الوثيقة EC-75/DG.5 المؤرخة بـ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤)، فأخذ علماً بها.

البند الفرعي ٧(ح): تطبيق الأمانة الفنية في عام ٢٠١٣ لنظام تناول المعلومات السرية

٣٢-٧ نظر المجلس في تقرير من المدير العام عن تطبيق الأمانة في عام ٢٠١٣ لنظام تناول المعلومات السرية (الوثيقة EC-75/DG.9 C-19/DG.2 المؤرخة بـ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤)، فأخذ علماً به.

البند الفرعي ٧(ط): حال تنفيذ نظام معلومات التحقق

٣٣-٧ أخذ المجلس علماً بتقرير عن حال إعمال نظام معلومات التحقق (الوثيقة EC-75/S/4 المؤرخة بـ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

٨- البند الثامن من جدول الأعمال: التقرير عن حال التدابير التي أُتخذت تنفيذاً لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي

١-٨ نظر المجلس في مذكرة من الأمانة عن حال تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة EC-75/S/5 المؤرخة بـ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، فأخذ علماً بها. وطلب المجلس من الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية أن تستعرض هذه الوثيقة، وطلب من المجلس أن ينظر في دورته المقبلة في أي توصيات قد ترفعها الهيئة الاستشارية في ما يتصل بهذا الاستعراض.

٢-٨ وقدمت الميسرة المعنية بهذه المسألة، السيدة ساكيكو هايكاوا (من اليابان)، تقريراً عن المشاورات التي أجريت في هذا الشأن خلال فترة ما بين الدورتين.

٩- البند التاسع من جدول الأعمال: سير أعمال متابعة مؤتمر الاستعراض الثالث

نظر المجلس في مذكرة من الأمانة بعنوان "مصفوفة مهيّنة بما تم تمييزه خلال مؤتمر الاستعراض الثالث من بنود لاتخاذ تدابير بشأنها" (الوثيقة EC-75/S/7 المؤرخة بـ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤)، فأخذ علماً بها.

١٠- البند العاشر من جدول الأعمال: تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف

نظر المجلس في تقرير من اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف عن أداء أنشطتها خلال فترة ما بين الدورتين (الوثيقة EC-75/HCC/1/Rev.1 C-19/HCC/1/Rev.1 المؤرخة بـ ٦ آذار/مارس ٢٠١٤)، فأخذ علماً به.

١١- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: مساهمة المنظمة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب

- ١-١١ نظر المجلس في مذكرة من المدير العام بشأن حال مساهمة المنظمة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب (الوثيقة EC-75/DG.3 المؤرخة بـ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤)، فأخذ علماً بها.
- ٢-١١ وقدم السيد إيلاريوغان (نيجيريا) بالنيابة عن الميسرة المعنية بالفريق المفتوح العضوية المعني بالإرهاب، السفيرة نيموتا نيهينلولا أكانبي، تقريراً عن المشاورات التي أجريت خلال فترة ما بين الدورتين.

١٢- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: المسائل الإدارية والمالية

البند الفرعي ١٢(أ): إيرادات المنظمة ومصروفاتها للسنة المالية ٢٠١٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر منها

- ١-١٢ أخذ المجلس علماً بتقرير من المدير العام عن إيرادات المنظمة ومصروفاتها للسنة المالية ٢٠١٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر منها (الوثيقة EC-75/DG.2 المؤرخة بـ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤).

البند الفرعي ١٢(ب): نقل الاعتمادات خلال عام ٢٠١٣

- ٢-١٢ أخذ المجلس علماً بمذكرة من المدير العام عن عمليات نقل الاعتمادات في عام ٢٠١٣ (الوثيقة EC-75/DG.4 C-19/DG.1 المؤرخة بـ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤).

البند الفرعي ١٢(ج): تعديل الراتب الإجمالي للمدير العام

- ٣-١٢ عملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته الاستثنائية الأولى (القرار C-SS-1/DEC.4 المؤرخ بـ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢) ينص على ضرورة خضوع شروط تعيين المدير العام للتعديلات التي يجربها المجلس حتى تظل متماشية مع الشروط السارية على سائر الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة، اعتمد المجلس قراراً يعدّل بمقتضاه الراتب الإجمالي للمدير العام (الوثيقة EC-75/DEC.7 المؤرخة بـ٦ آذار/مارس ٢٠١٤).

١٣- البند الثالث عشر من جدول الأعمال: انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونواب رئيسه

- انتخب المجلس، وفق المادة ٦ من نظامه الداخلي، السفير ألفارو مارسيلو مورزينجر (أوروغواي) رئيساً جديداً له، لفترة تبدأ في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ وتنتهي في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، ونواباً جديداً لرئيسه

للفترة ذاتها: الدكتور علي جبريل ورفلي (ليبيا)، والسفير ماسارو تسوجي (اليابان)، والسفيرة فيزيلا مردان كوراتش (كرواتيا)، والسفير فرنثيسكو أزاريلو (إيطاليا).

١٤- البند الرابع عشر من جدول الأعمال: أي مسائل أخرى

ترشيح لعضوية الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية

أخذ المجلس علماً بمذكرة من الأمانة عن ترشيح لعضوية الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية (الوثيقة EC-75/S/6 المؤرخة بـ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤)، وأقرّ تعيين السيد ألك فارزان شاتورفيدي (الهند) بديلاً عن السيد سابهاش شاندرافارج، بأثر رجعي يسري اعتباراً من تاريخ رسالة ترشيح السيد ألك فارزان شاتورفيدي (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

١٥- البند الخامس عشر من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

نظر المجلس في تقرير دورته الخامسة والسبعين فاعتمده.

١٦- البند السادس عشر من جدول الأعمال: اختتام الدورة

اختتم الرئيس أعمال الدورة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ عند الساعة ٥٠:١٦.